

99 حكم إخراج زكاة الفطر قبل العيد د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

واعف عبادك يا رب العالمين آآ سؤال اختي تقول هل يجوز اخرج زكاة الفطر اليوم او غدا فرض حزري كلی هنا على مدار الاربعة وعشرين ساعة وحتى تلاتين مايو اي بعد العيد - 00:00:00

يعني بعيدا عن الدخول في تفاصيل اقوال اهل العلم في اول ميقات زكاة الفطر هذه حالة ضرورة والضرورة لها اعتبارها فإذا كان لا سبيل الى اخراج زكاة الفطر الا اليوم طلتها امس - 00:00:22

يعني اقصد بادر الى اخراجها ما دام هذا هو السبيل الوحيد الذي يتيسر معه ان تخرج زكاة الفطر لكن دعني افصلك القول في مذاهب اهل العلم في هذا الباب اختلف اهل العلم - 00:00:41

باول وقت اخراج الزكاة فالقول الاول ان قبل العيد يومين او ثلاثة هذا مذهب المالكية والحنابلة تدلوا بحديث ابن عمر و كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وقال بعضهم او بثلاثة ايام - 00:00:56

القول الثاني وهو يجيزها من اول شهر رمضان هذا قول الشافعية والمفتى به عند الحنفية طب لماذا؟ قالوا لأن سبب الصدقة الصوم والفطرة عنه فإذا وجد احد السببين جاز تعجيلها - 00:01:14

كما يجوز تعجيل المال بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول قولوا الثالثة اوسعها يجوز من بداية العام قول بعض الاحناف اه لعل قول الشافعية بجواز اخراجها من اول الشهر ارفق بالناس - 00:01:36

واولى واولى بالقبول واقرب لمصالح المزكين والمساكين على حد سواء خاصة في زل تعقد يعني المسائل وان المسائل نفسها في حاجة الى وقت جيد مناسب حتى تتمكن من حصر ما يأتيها من مال وحصر الفقراء وتوصيل المال - 00:01:54

اليهم هذا يحتاج الى وقت ويحتاج الى اعداد فلا تفاجئ المسجد تعطيه الزكاة ليلة العيد نقول له خرجها لك قبل الصلاة عمليا لا يقدر وانت الذي صنعت بنفسك هذا - 00:02:14

فانت امامك فرصة ايها الحبيب انا ساضيف هنا فايدة مهمة تستطيع ان توكل المسجد في اخراج الزكاة في اي وقت على مدار العام انت عندما سلمتها للمسجد انت سلمتها لوكيلك. لم تسلمها للفقير - 00:02:31

المسجد يتولى تسليمها للفقير في الوقت الشرعي الصحيح حتى قبل العيد بستة اشهر انا مسافر يا اخوانى وقد لا اكون موجود في شهر رمضان اصلا ادي قيمة صدقة الفطر اذا جاء وقتها اخرجوها نيابة عنى - 00:02:49

مقبولة جدا وانت وكلت المسجد او المركز الاسلامي ان يخرجها نيابة عنك في التوثيق الشرعي الصحيح. فالامر في ذلك واسع بارك الله فيك - 00:03:07